

**دعوى**

القرار رقم (٤-٢٢٤-٢٠٢٠) ZD-

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٨١١٢)

**لجنة الفصل****الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل****في مدينة الدمام****المفاتيح:**

**الربط الزكوي-عدم قبول دعوى المدعية شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.**

**الملخص:**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالظلم عند الجهة مصداة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخبار به- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم باعتراضها على الربط أمام المدعى عليها- مؤدي ذلك: عدم قبول دعوى المدعية شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- الفقرة (ا) من المادة (٢٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) تاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ

**الواقع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
في يوم الخميس بتاريخ (١٢/٢٠٢٠م) الموافق (١٢/٣/١٤٤٢هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٨١١٢) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩م.

وتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم: (... ) بصفته مديرًا للمدعية ...، سجل تجاري رقم: (... )، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراض المدعية على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٨/٠١/٢٠٢٠م جاء فيها: تدفع المدعي عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لعدم اعتراض المدعى عليه على الربط أمامها وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) فقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقنولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة).

وفي يوم الاثنين بتاريخ (٢٧/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٨/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وحضر ممثل المدعى عليها/ ... سجل مدنی رقم: (...) بتغويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)  
وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ؛ وعليه فقرت الدائرة شطب الدعوى.

في يوم الخميس بتاريخ (٥/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٢/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر/ ....، سجل مدني رقم: (...) وحضر ممثل المدعي عليها/ ... سجل مدني رقم: (...) بتفويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ ، وباطلاع الدائرة على صفة الحاضر عن المدعية تبين أنه شريك في عقد التأسيس وبعد الاطلاع على عقد تأسيس الشركة تبين عدم وجود صفة للشريك للمراقبة والمدافعة وإدارة الشركة المدعية، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ٢٩/٢٠٢٠م الساعة الثانية مساءً، ونبهت الدائرة للحاضر بحضور الممثل النظامي للشركة المدعية أو من يمثلها بموجب وكالة صحيحة تخوله الترافع أمام اللجان الضريبية.

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٢/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/١٠/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر الممثل النظامي للمدعى/ ... هوية وطنية رقم: (... ) بصفته مديرًا للشركة المدعى؛ وفقاً للسجل التجاري رقم: (... )، كما حضر ممثل المدعي عليها/ ... سجل مدني رقم: (...) بتغويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (... ) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال ممثل المدعى اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعي عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعلمه تم قفل باب المواجهة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ: ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤/م) وتاريخ: ٢٠/٧/١٤٠٥هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:

(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٩٢٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/٢٦) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٩٢٠هـ وتعديلاتها، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٩٢٠هـ

وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١هـ/٤/٢١ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكيوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخبار به، استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) "يدق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تقدم باعتراضها على الربط أمام المدعي عليها، مما يتعين معه لدى الدائرة رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية بالاعتراض أمام الجهة التي أبلغته بقرار الربط.

### القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع عدم قبول دعوى المدعية/ ...، سجل تجاري رقم: (.....) شكلأ؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،